

## ظاهرة النيابة بين الإطلاق والتقييد: دراسة دلالية تطبيقية Semantics Studies of particle Substitution between limitation and free-use

\* د. يحيى عبد الباقي زكريا

\* آدم هاشمي

\* جامعة الحكمة، إلورن نيجيريا

\* yahbaqy@gmail.com

تاريخ القبول: 2024/05/02

تاريخ الإرسال: 2024/02/02

### الملخص:

تدرس هذه المقالة ظاهرة لغوية دقيقة تعرف في المباحث اللغوية القديمة بقضية نيابة الحروف بعضها ببعض، وهي قضية ساندت مساندة قوية في تطوير الدراسات الدلالية الحديثة، وليس من شك أن عددا كبيرا - على المستويين المثقفين الدارسين والعوام - لا يراعون الدقة والصواب في تطبيق هذه القضية، وقد جعلوها قضية لغوية مفتوحة يتداولها المتكلم وال كاتب كيفما شاءت الأحوال وتسامت الظروف. وبغية الباحثين في هذا البحث إعادة نظر الدارسين إلى هذه البعد اللغوي على سنة الدراسة الدلالية، وضرورة متابعة الدقة وسلامة الدلالة عند استعمالها على أسس لغوية مألوفة.

الكلمات المفتاحية: النيابة، التقييد، الإطلاق، الدراسة، الدلالة.

### Abstract:

This article attempts to examine a very critical aspects of particle functions in Arabic, known in the previous era as substitution of meanings of particles. Hence, the perspective which play a significant function in the growth of semantic studies in recent research work, has unfortunately subjected to grammatical blunder by many Arabic users both learned and general users. The users in recent time substitute between particles freely without language litigation and limitation. Thus, this article aims at cautioning the users of Arabic language on the importance of this subject as it has effect on semantic functions and meaning acquisition

**Keywords:** Substitution , Particles, Semantics , Studies, Limitation.

## مدخل:

تظل نيابة حروف المعاني بعضها عن بعض ظاهرة لغوية أصيلة عند العرب عبر العصور الغابرة، وهي قضية دقيقة أثبت القرآن لها مقرا ، فأورد المصحف الشريف جملة كثيفة من النيابة يتقوى بها المعنى، وتستقيم بها الدلالة، تقوية على صلاحها وسلامة التعبير بها وحقيقتها. لكن كون اللغة حيّة كما قررها اللغويون، ترك مجالا لاستمرار البحث في قضاياها قديما وحديثا.

ومع أن ظاهرة نيابة الحروف ثابتة في التناول اللغوي إلا أن جملة من العلماء اللغويين قديما وحديثا لم يتفقوا عليها تفصيلا وإن اتفقوا عليها في الجملة. كما أن المخاطبين والمحررين لم يحسنوا استعمالهما متوقعين أن القضية مفتوحة المجال، مسموحة الإتيان بها على سنة المشيئة والإرادة . وليس الأمر كذلك بل تبين بعد الدراسة العميقة والبحث الدقيق أن الواقع خلاف المستورد. ففي هذه المقالة يحاول الباحثان وضع الحد اللغوي للقضية بين إطلاقها وتقييدها، وعلاقتها مع الدراسة الدلالية الحديثة.

وتعتمد المقالة على المنهج التاريخي، والاستقرائي، والوصفي في معالجة قضية موضوع المقالة، نظرا للطبيعة التي يتصف بها عنوان المقالة. وتحتوي المقالة على عناصر تالية بعد المقدمة: المحور الأول: التناوب أو النيابة. والمحور الثاني: مذاهب النحاة في تناوب الحروف، المحور الثالث: النيابة في المنظور الدلالي. ثم الخاتمة، ثم الهوامش، والعنوان الرئيسي للمقالة: ظاهرة النيابة بين الإطلاق والتقييد: دراسة دلالية تطبيقية.

## 1/ النيابة في مفهومها المعجمي والدلالي:

## 1/1 المفهوم المعجمي للتناوب

هو التفاعل من النوب، قال صاحب اللسان: ناب الأمر نوبا ونوبة: نزل. <sup>(1)</sup> وقال الجوهري: ناب عني فلان ينوب منابا، أي قام مقامى... إلى أن قال: وهم يتناوبون النوبة فيما بينهم، في الماء وغيره. <sup>(2)</sup> وفي القاموس المحيط: النوب: نزول الأمر، كالنوبة، وجمع نائب، وما كان منك مسيرة يوم وليلة، والقوة، والقرب. والنوبة: الفرصة، والدولة. <sup>(3)</sup> فتلخص من جميع هذا أن التناوب في اللغة بمعنى التنازل والتقارب. ولكلا المعنيين وجه في اشتقاق المعنى

الاصطلاحي للتناوب لأن المنوب عنه تنازل عن مقامه للحرف النائب لما تقاربا في وصف من الأوصاف أو في خاصة من الخصائص.

## 2/1: المفهوم الاصطلاحي

قبل الخوض في عرض تعريفات اللغويين للتناوب، يجدر بنا الإشارة الطفيفة إلى بعض المصطلحات التي ترادفه في الدراسة. فمن ذلك:

\***التعاقب:** ذكر هذا ابن السراج عندما قال: إن العرب تتسع فيها فتقيم بعضها مقام بعض إذا تقاربت المعاني فمن ذلك: الباء تقول: فلان بمكة وفي مكة، وإنما جازا معاً لأنك إذا قلت: فلان بموضع كذا وكذا. فقد خبرت عن اتصاله والتصاقه بذلك الموضع، وإذا قلت: في موضع كذا فقد خبرت "بفي" عن احتوائه إياه وإحاطته به، فإذا تقارب الحرفان فإن هذا التقارب يصلح لمعاقبة، وإذا تباين معناهما لم يجز، ألا ترى أن رجلاً لو قال: مررت في زيد أو: كتبت إلى القلم، لم يكن هذا يلتبس به، فهذا حقيقة تعاقب حروف الخفض، فمتى لم يتقارب المعنى لم يجز.<sup>(4)</sup>

\***التقارض:** تناول هذا ابن هشام في آخر كتابه مغني اللبيب حيث قال: القاعدة الحادية عشرة: من ملح كلامهم تقارض اللفظين في الأحكام ولذلك أمثلة. وقد ذكر تسعة أمثلة وقال في آخره: ولو ذكرت أحرف الجر ودخول بعضها على بعض في معناه لجاء من ذلك أمثله كثيرة.<sup>(5)</sup> وقد تكلم ابن هشام على النيابة في المغني بما يوحى أنه -ربما- يفاير بين التقارض والتناوب.

قال ابن هشام: الباب السادس: "في التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها: "فقولهم ينوب بعض حروف الجر عن بعض فهذا أيضاً مما يتداولونه ويستدلون به وتصحيحه بإدخال قد على قولهم ينوب وحينئذ فيتعذر استدلالهم به إذ كل موضع ادّعوا فيه ذلك يقال لهم فيه لا نسلم أن هذا مما وقعت فيه النيابة ولو صح قولهم لجاز أن يقال مررت في زيد ودخلت من عمرو وكتبت إلى القلم على أن البصريين ومن تابعهم يرون في الأماكن التي ادّعت فيها النيابة أن الحرف باق على معناه وأن العامل ضمن معنى عامل يتعدى بذلك الحرف لأن التجاوز في الفعل أسهل منه في الحرف".<sup>(6)</sup>

بينما نجد الزمخشري قد سبق ابن هشام وغيره إلى استعمال هذا المصطلح، ولعله أول من فعل ذلك فقال: واعلم أن "إلا" و"غير" يتقارضان ما لكل واحد منهما. وذهب ابن يعيش شارحا: قوله: "يتقارضان ما لكل واحد منهما"، يعني أن كل واحد منهما يستعير من الآخر حكما، هو أخص به...<sup>(7)</sup>

ويرى الباحثان، أن التقارض قد يكون أوسع دلالة من التناوب لأنه يكون في الشكل والهيئة أو الأحكام الإعرابية أو المعاني، بينما يكون التناوب في المعنى - على الأغلب - والحكم الإعرابي أحيانا، فيشترك مع التقارض من هذه الناحية.

وبالمناسبة لاحظ الباحثان أن العلماء، وخاصة المتأخرين، كثيرا ما يطلقون النيابة على ما يقع بين حروف الجر، متناسين مصطلحي التقارض والتعاقب اللذين قد يكون أدل وصفا لهذه القضية من التناوب، ذلك بأن التقارض يقع في غير حروف الجر من حروف عطف وأداة استثناء وغير ذلك.

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نستخلص من هذا كله أن التناوب: أن يقوم حرف مقام حرف آخر ويأخذ حكمه. أي: يعطى البديل معنى المبدل منه وحكمه.

### 3/1: ظاهرة تناوب حروف المعاني في اللغة العربية

يعد التناوب من الظواهر القديمة عند العرب في خطابها، ولا أدل على قدمها من ورودها في القرآن الكريم، وإن اختلف في إطلاق التناوب عليها كما سيأتي. فقد وردت جمل من هذه الظاهرة في أشعار العرب في جاهليتها، وأقرها القرآن، فمما وردت من ذلك قول الشاعر، وهو سويد بن أبي كاهل اليشكري:

وهم صلبوا العبدِي في جذع نخلة \*\* فلا عطست شيبان إلا بأجدعا.<sup>(8)</sup>

فإنه يصلب على الجذع لا فيه، لأن "في" أصل في الظرفية.

وفي القرآن الكريم: ولأصلبنكم في جذوع النخل؛ أي على جذوع النخل.<sup>(9)</sup>

ومنها قول الآخر:

وخضخضن فينا البحر حتى قطعنه \*\* على كل حال من غمار ومن وحل

قالوا: أراد بنا. (10)

ومنها: نلوذ في أم لنا ما تغتصب \*\* من الغمام ترتدي وتنقب

أي: نلوذ بأم لنا. فإن لاذ فعل قاصر يتعدى بالباء. يقال: لاذ الرجل بالجبل يلوذ لوإذا بكسر اللام. (11) فهذه الشواهد وغيرها دليل واضح على تفشي هذه الظاهرة عند العرب بغض النظر عن تفسيرها لدى العلماء اللغويين قديما وحديثا.

وعلى هذه الظاهرة يقول ابن جني: "هذا باب يتلقاه الناس مغسولا ساذجا من الصنعة، وما أبعد الصواب عنه وأوقفه دونه. وذلك أنهم يقولون: إن "إلى" تكون بمعنى مع. ويحتجون لذلك بقول الله سبحانه: {من أنصاري إلى الله...} الآية (12) أي: مع الله، ويقولون: إن "في" تكون بمعنى "على"، ويحتجون بقوله عز اسمه: {ولأصلبكنم في جذوع النخل} (13) أي: عليها، ويقولون: تكون الباء بمعنى عن وعلى، ويحتجون بقولهم: رميت بالقوس أي: عنها وعليها، كقوله: أرمي عليها وهي فرع أجمع. (14)

ومن ثم فإن الباحثين يريان أن صنيع بعض اللغويين في دراستهم معاني الحروف يشير إلى تعدد المعنى لحرف واحد، إلا أن الحرف قد يكون أصلا في واحد أو أكثر من هذه المعاني، لكنها - قطعاً - ليست أصلا في جميعها، وقد ذكر جملا من هذه المعاني ابن فارس، والزجاجي، والرماني، والمرادي وابن هشام وغيرهم. على أن في القرآن الكريم عددا كبيرا جدا من هذه الظاهرة بل إن القرآن يعد مرجع أساسي حيث يعد المصدر الوحيد الذي ذكر بعض هذه الظواهر كما في نيابة "إلى" عن "على" في قوله تعالى: "ثم استوى إلى السماء" الآية (15) على رأي من يقول به. وسيأتي مزيد بيان عن هذا في مضامين المقالة.

## 2/ مذاهب النحاة في تناوب الحروف:

يعتبر التناوب من موضوعات الاختلاف بين النحاة إذ إنه أثار جدلا بينهم فيما إذا كان قياسيا أم سماعيا. وقد تلخص هذا الاختلاف في مذهبين:

### 1/2 مذهب البصريين:

يزعم البصريون أن حروف الجر لا تنوب بعضها عن بعض شأنها في ذلك شأن حروف النصب والجرم. وأنه ليس لحرف إلا معنى حقيقي واحد يؤديه على سبيل الحقيقة لا

المجاز. فالحرف "في" يؤدي معنى واحدا حقيقيا وهو "الظرفية"، والحرف "على" يؤدي معنى واحدا حقيقيا هو "الاستعلاء"، والحرف "من" لا يؤدي حقيقيا إلا معنى "الابتداء" كما لا يؤدي الحرف "إلى" معنى حقيقيا غير معنى "الانتهاء"، وهكذا. فإن أدى الحرف معنى آخر غير معناه الحقيقي الخاص به وجب القول بأن تأديته هذا المعنى الجديد مؤول تأويلا يقبله اللفظ أو من باب التضمنين أو من باب النيابة على الشذوذ.

ونقل هذا عنهم غير واحد من أهل الدرب وفي مقدمتهم ابن هشام، والمرادي، والسيوطي، والأنباري في الأنصاف، والزجاج في إعراب القرآن، والعسكري في الفروق، والمرادي في الجنى الداني.

ومن هنا يمكن القول بغلط بعض الكتاب في نفي القول بالنيابة بالكلية عن البصريين، فالذي يظهر منهم نفي قياسه واطراده وإعماله من غير ضابط، ولا شك أن المجيزين كذلك لا يقولون بجوازه مطلقا بدون قيد. ويشبه قول السيوطي في همع الهوامع ما قرره الباحثان عندما قال: (تنبيه) علم مما حكي عن البصريين في هذه الأحرف من الاقتصار على معنى واحد لكل حرف أن مذهبه أن أحرف الجر لا ينوب بعضها عن بعض بقياس كما أن أحرف الجزم كذلك وما أوهم ذلك فإما مؤول تأويلا يقبله اللفظ أو على تضمين الفعل معنى فعل يتعدي بذلك الحرف أو على النيابة شذوذا.<sup>(16)</sup>

وقول ابن جني في الخصائص كذلك يوحي بذلك أيضاً، وقد سبق سوق جمل منه. وعلاوة على هذا الموقف تعليق لعباس حسن في النحو الوافي عند قوله:

والحق أنه ليس مقصورا عليهم؛ بل يشاركونهم فيه بعض أئمة النحاة من غيرهم؛ كالمراد وهو بصري، فقد جاء في كتابه الكامل "ج 3 ص 46 طبعة مطبعة الفتوح، عند شرحه لبيت أبي النجم الذي صدره: "سبي الحماة، وابتى عليها"... "ما نصه:

"حروف الخفض، يريد: حروف الجر، يبدل بعضها من بعض إذا وقع الحرفان في معنى، في بعض المواضع؛ قال الله عز وجل: {ولأصلبنكم في جذوع النخل} أي: على، وقال تعالى: {له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله} أي: بأمر الله...، وقال العامري: "إذا رضيت علي بنو قشير..." أي: عني، وهذا كثير جدا".<sup>(17)</sup> هـ.

## 2/2: مذهب الكوفيين

يرى الكوفيون أن قصر حرف الجر على معنى حقيقي واحد، تعسف وتحكم لا مسوغ له، لأن الحرف قسيم الاسم والفعل، ولكل منهما أحيانا أكثر من معنى حقيقي الذي لا يتوقف العقل في فهم دلالتها الحقيقية فهما سريعا، فلم يروا داعيا لإخراج الحرف من أمر يدخل فيه غيره من الكلمات الأخرى. ثم إنه إذا اشتهر معناه اللغوي الحقيقي، وشاعت دلالته، بحيث يفهمها السامع بغير غموض، كان المعنى حقيقيا لا مجازيا، وكانت هذه الدلالة أصيلة لا علاقة لها بالمجاز، ولا بالتضمنين ولا بغيرهما، فالأساس الذي يعتمد عليه هذا المذهب في الحكم على معنى الحرف بالحقيقية هو شهرة المعنى اللغوي الأصلي المراد وشيوعه بحيث يتبادر ويتضح سريعا عند السامع؛ لأن هذه المبادرة علامة الحقيقة.

وقد أخذ بهذا من المتقدمين ابن السراج<sup>(18)</sup>، وقد تقدم سوق كلامه عند الحديث عن التعاقب بشرط تقارب المعنى. ومنهم الزجاجي في حروف المعاني والصفات<sup>(19)</sup>، وأبو عثمان ابن جني في الخصائص<sup>(20)</sup>، وابن فارس في الصحاحي<sup>(21)</sup>، والسيوطي في همع الهوامع<sup>(22)</sup>، والزمخشري في المفصل، وابن يعيش في شرحه عليه<sup>(23)(24)</sup>، وابن قاسم المرادي في الجنى الداني<sup>(25)</sup>، ويشبه قول ابن هشام في المغني<sup>(26)</sup> بأنه أقل تعسفا الميل إليه وكذلك كلامه في التقارض في آخر الكتاب، وعباس حسن في النحو الوافي<sup>(27)</sup>.

## 3/2 مذهب المفسرين في النياية

لما كانت اللغة العربية بجميع فنونها أداة أساسية لتفسير كلام الله تعالى المنزل بلسان عربي مبين، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها في فهم النص القرآني، بل ولا يجوز التصدي لتفسيره حتى يلم الإنسان باللغة العربية وفنونها المختلفة من نحو وصرف، وبلاغة، ومعجم، وقد ورد عن الجيل الأول ما نصه: أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه<sup>(32)</sup> وعن محمد الباقر: أعربوا الكلام كي تعربوا القرآن<sup>(33)</sup>.

ويكاد يتحد مذهب المفسرين في التعامل مع حروف المعاني على ضوء الأقوال السابقة سردها للغويين، فمنهم من يأخذ به ومنهم من يرده ومنهم من ذهب المذهب الوسط. فقد تتبع صنائع أشهر المفسرين اللغويين منهم وغيرهم حتى من اشتهر بالنحو بينهم، فيمكن تقسيمهم إلى ثلاثة فرق، وقد يرد إلى فريقين.

الفريق الأول: الذين يوردون اختلاف النحاة في ما هذا شأنها من الحروف ويعرضون الأقوال من غير ترجيح بينها. وهؤلاء كثر منهم الزمخشري في الكشف، وأبو حيان في البحر المحيط، والسمين الحلبي في الدر المصون، وابن عادل في اللباب، والبيضاوي في أنوار التنزيل، والخازن في لباب التأويل، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم.

الفريق الثاني: من يعرض الأقوال ثم يرجح، ومنهم الأخفش في معاني القرآن، فيشبهه كلامه ترجيح النيابة، ومثله في ذلك الطبري في تفسيره، والبغوي، والثعالبي، والسمين الحلبي، والقرطبي. وشيخ المفسرين الطبري في تفسيره يقدم التضمين، وكذلك كل من الواحدي، والماوردي، وابن عطية، والثعلبي، وابن جزي كأنه رجح التضمين إذ قدمه في الذكر، بينما صنيع الأصفهاني يشبهه كأنه عنده حسب الحال.

ومن الملحوظ به أنه قد يكون لانتماء عقدي أثر في أخذ بعض العلماء ببعض هذه الظواهر كما ظهر من كلام الزمخشري، والرازي في آيات صفات الله تعالى وأفعاله التي وردت هكذا. وفيه بحث. لكن نذكر هنا بعض النماذج من كتابيهما من باب التمثيل، لا الحصر.

أ. قوله تعالى: "ثم استوى إلى السماء..."<sup>(35)</sup>

قال الرازي: "الاستواء في كلام العرب قد يكون بمعنى الاتصاف وضده الاعوجاج ولما كان ذلك من صفات الأجسام، فالله تعالى يجب أن يكون منزها عن ذلك ولأن في الآية ما يدل على فساده لأن قوله: ثم استوى يقتضي التراخي ولو كان المراد من هذا الاستواء العلو بالمكان لكان ذلك العلو حاصلًا أولاً ولو كان حاصلًا أولاً لما كان متأخراً عن خلق ما في الأرض لكن قوله: ثم استوى يقتضي التراخي، ولما ثبت هذا وجب التأويل وتقديره أن الاستواء هو الاستقامة يقال استوى العود إذا قام واعتدل ثم قيل استوى إليه كالسهم المرسل إذا قصده قصدا مستويا من غير أن يلتفت إلى شيء آخر ومنه استعير قوله: ثم استوى إلى السماء أي خلق بعد الأرض السماء ولم يجعل بينهما زمنا ولم يقصد شيئا آخر بعد خلقه الأرض."<sup>(36)</sup>

وقال في موضع آخر: "المسألة الثانية: قوله إلى الله فيه وجوه: الأول: التقدير: من أنصاري حال ذهابي إلى الله أو حال التجائي إلى الله والثاني: التقدير: من أنصاري إلى أن أبين أمر الله تعالى، وإلى أن أظهر دينه ويكون إلى هاهنا غاية كأنه أراد من يثبت على نصرتي إلى أن تتم

دعوتي، ويظهر أمر الله تعالى الثالث: قال الأكثرون من أهل اللغة إلى هاهنا بمعنى مع قال تعالى: ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم. الآية [37] أي معها.

ب. قوله تعالى: "من أنصاري إلى الله..."<sup>(38)</sup>

قال الزجاج: كلمة إلى ليست بمعنى مع فإنك لو قلت ذهب زيد إلى عمرو لم يجز أن تقول: ذهب زيد مع عمرو لأن (إلى) تفيد الغاية و (مع) تفيد ضم الشيء إلى الشيء، بل المراد من قولنا إن (إلى) هاهنا بمعنى (مع) هو أنه يفيد فائدتها من حيث إن المراد من يضيف نصرته إلى نصره الله إياي وكذلك المراد من قوله ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم... أي: لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم، وكذلك قوله عليه السلام: "الذود إلى الذود إبل". معناه: الذود مضموما إلى الذود إبل. والرابع: أن يكون المعنى من أنصاري فيما يكون قرية إلى الله ووسيلة إليه، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا ضحى: "اللهم منك وإلي" أي تقربا إليك، ويقول الرجل لغيره عند دعائه إياه (إلى) أي انضم إلي، فكذا هاهنا المعنى من أنصاري فيما يكون قرية إلى الله تعالى.

الخامس: أن يكون (إلى) بمعنى اللام كأنه قال: من أنصاري لله نظيره قوله تعالى: قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق قل الله يهدي للحق.

والسادس: تقدير الآية: من أنصاري في سبيل الله. و(إلى) بمعنى (في) جائز، وهذا قول الحسن.<sup>(39)</sup>

#### 4/2 شروط التناوب

تقدم أن إطلاق القول بتناوب الحروف من دون ضابط لا يقول به أحد إذ لا مسوغ لذلك نقلا أو عقلا، بل قد يفتح هذا الزعم بابا لبعض المعاصرين الداعين إلى النحو الحر، أو يعتد به اللحانون فيسقطون بذلك قضية التأدية والمتأدي. وعلى هذا الأساس فلا بد من التشديد في مراعاة الشروط القيود التي بها يصلح تناولها، ومن ثم فإننا لم نقف على دارس استوفى هذه الشروط استقلالاً وإنما ذكرها عرضاً، ولعل من أشار إلى أهم هذه الشروط ابن جني عند قوله: "لكننا نقول: إنه يكون بمعناه في موضع دون موضع على حسب الأحوال الداعية إليه، والمسوغة له، فأما في كل موضع وعلى كل حال فلا، ألا ترى أنك إن أخذت بظاهر هذا القول غفلا هكذا، لا مقيدا لزمك عليه أن تقول: سرت إلى زيد، وأنت تريد: معه،

وأن تقول: زيد في الفرس، وأنت تريد: عليه، وزيد في عمرو، وأنت تريد: عليه في العداوة، وأن تقول: رويت الحديث بزيد، وأنت تريد: عنه، ونحو ذلك مما يطول ويتفاحش. الخصائص.<sup>(28)</sup> فتلخص شروط تناوله فيما يلي:

الأول: عدم اطراده في كل موضع

الثاني: وجود الداعي والمسوغ له<sup>(29)</sup>

الثالث: شهرة المعنى اللغوي الأصلي المراد وشيوعه<sup>(30)</sup>

وإضافة إلى ذلك ذكر عباس حسن قرار مجمع اللغة العربية في أن "التضمين" قياسي بشروط ثلاثة:

أولها: تحقق المناسبة بين الحرفين

ثانيها: وجود قرينة تدل على ملاحظة الحرف للآخر، ويؤمن معها اللبس

ثالثا: ملائمة التناوب للذوق العربي، ويوصي المجمع بعدم الالتجاء إلى التناوب إلا لغرض بلاغي<sup>(31)</sup>

ولا غرو أن نضيف بعض لوازم الاشتراك اللفظي إلى شروط التناوب من وجهة الدراسة الدلالية الحديثة لوجود المماثلة بين الظاهرتين، بل يرى الباحث أن ما يقع في التناوب قطعة مما ورد في الاشتراك إلا أن الأمثلة التي تتداول بين الدارسين في الاشتراك مقصورة على الأسماء والأفعال فحسب، دون الحروف، والحروف جزء لا يجزأ من اقسمة الألفاظ، فاصطلاح الاشتراك اللفظي يستلزم أن يحتوي الأقسام الثلاثة، الاسم، والفعل، والحرف.

## 5/2 الترجيح بين المذاهب:

وعلى دقة النظر فيما سبق عرضه يرى الباحثان أن لموقف المنكرين وجهها، دلالة على أن المثبتين لوجوده لا يقولون بجوازه مطلقا بدون ضوابط ولو لم يذكروها كما أن المانعين لم ينكروا حقيقة ورودها، وهذا يرجع بنا إلى الجزم بأن تناوب هذه الحروف غير مطرد في كلها، بل يقاس غير المسموع على المسموع في حدود الحروف المسموعة ولا يتعدها

إلى غيرها لما قد ينتج عن ذلك من التلاعب بالكلمات وفساد المعنى، وهذا أمر ظاهر جدا بأدنى تأمل، بل إن إطلاق القول بالجواز بدون التقييد يؤدي حتما إلى تأويلات باطلة في كتاب الله والحديث النبوي المفضي إلى التلاعب بالنقل والعقل على حد سواء. والأمر الآخر أن لأكثر هذه الحروف معان متعددة أصلية وفرعية، ومع ذلك لا يجوز تصور جميع هذه المعاني في سياق واحد إلا بقريضة أو دليل مرجح، فإذا لم يصح هذا في الحرف الواحد ذات معاني متعددة، فصحة إطلاقه في غيره من باب أولى. ولهذا نرى أن الظواهر الواردة للنيابة مقيدة في حمل بعض الحروف على بعض، لا على جميعها. فلهذا يرجح الباحث أن التضمين أضبط وأحفظ، وإن كانت النيابة أيضا واردة. ويمكن أن نقول بأن الأسلم دراسة كل ظاهرة على حدة بعد عرضها على جميع الاحتمالات.

ولهذا الصحيح الذي يراه الباحث أرجح المذهبين جوازه وقياسه، لكن على الوارد من الحروف والمعاني التي وردت فيها ولو تغايرت التراكيب وتباينت، فإن ذلك لا يضر. وهذا مقتضى ما قال به جمع من العلماء اللغويين قديما وحديثا.

### الخاتمة

تلخص مما سبق أن الخلاف قائم بين اللغويين قديما وحديثا في قضية تناوب الحروف، نحا جمهور البصريين إلى القول بالتضمين أو التأويل السائغ حينما تعرض ظاهرة تقتضي ذلك، بينما أحاز جمهور الكوفيين إلى الحروف تتناوب، وقد تبين أن مذهب الكوفيين ليس على إطلاقها في كل حرف، بل الأشبه أن القول به محصور في حدود الوارد. وقد أجابت المقالة على أهم أسئلة البحث، من قولهم: هل قضية النيابة أصيلة في العربية أم دخيلة أم منقولة من ثقافة أمم أخرى، وقولهم، هل قضية التناوب مطلق على جميع الحروف أم مقيد، وكذلك قولهم هل القضية مستمرة عبر الأزمنة أم موقوفة على شرح النصوص الغابرة، وأثبتت المقالة أن المختار محاولة الجمع بين الاحتمالين متى اقتضى الحال وذلك أن الأولى بأمثال هذه الظواهر في نصوص الشرع الجمع إلا إذا اقتضت الحال الترجيح. وأنه لا بد في الترجيح من دراسة معاني الحروف وتمييز المتناوبة منها من غيرها قبل فصل القول فيه.

-\*الهوامش والإحالات:

1. شرح شواهد المغني، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، ، وقف على طبعه وعلق حواشيه: أحمد ظافر كو جان، مذيّل وتعليقات: الشيخ محمد محمود ابن التلاميذ التركيّ الشنقيطي، الناشر: لجنة التراث العربي، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ج1/ ص479
2. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي، ، الحواشي: لليازي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت. ط3، - ١٤١٤ هـ، ج1/ ص529
3. الخصائص، ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، ج2/ ص315.
4. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية - بيروت. ج2/ ص560
5. الصف، اللآية: 14
6. طه: 71
7. المصدر السابق نفسه، ابن جني، ج2/ ص308
8. البقرة: 29
9. المصدر السابق نفسه، ابن منظور، ج1/ ص774
10. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. ط4، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج1/ ص229
11. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. ط8، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص140
12. الأصول في النحو، ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري ، ، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت. ج1/ ص415
13. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق. ط6، ١٩٨٥، ص918.
14. المصدر السابق نفسه، ابن هشام، ص861

15. شرح المفصل للزمخشري، ابن يعيش، أبو البقاء، يعيش بن علي بن يعيش، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط1، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ج2/ ص70
16. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، ، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر. ج2/ ص463
17. النحو الوافي، عباس حسن، الناشر: دار المعارف، ط15، ج2/ ص540
18. المصدر السابق نفسه، ابن السراج، ج1/ ص414
19. حروف المعاني والصفات، الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي، تحقيق: علي توفيق الحمدالناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. ط1، ١٩٨٤ م (في مواضع من الكتاب منها: ص75، وص76، وما بعدها)
20. المصدر السابق نفسه، ابن جني، ج2/ ص311
21. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي،، الناشر: محمد علي بيضون، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م، ص 87 وما بعدها
22. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر ج2/ ص413
23. المصدر السابق نفسه، ابن يعيش ج2/ ص70
24. المصدر السابق نفسه، ابن يعيش ص70
25. المصدر السابق نفسه، ابن جني ص386 وغيرها
26. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام، أبو محمد، جمال الدين، ، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، ط6، ص861
27. المصدر السابق نفسه، عباس حسن ج2/ ص540
28. المصدر السابق نفسه، ابن جني، ج2/ ص310
29. المصدر السابق نفسه، ابن جني ج2/ ص310
30. المصدر السابق نفسه، عباس حسن، ج2/ ص540
31. المصدر السابق نفسه، عباس حسن ج2/ ص540

32. المصنف، حديث ابن مسعود وأبي هريرة من رواية ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - ط1، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ج16/ ص389، رقم الحديث: 31903. وقال محققه: ضعيف جدا.
33. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث: 2861 من الشاملة.
34. الإقتان في علوم القرآن، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م، ج4/ ص213 - 215
35. البقرة: 29
36. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط1، - ١٤٢٠ هـ، ج2/ ص380
37. النساء: 2
38. الصف: 14
39. المصدر السابق نفسه، الرازي، ج8/ ص233

\*- قائمة المصادر والمراجع :

\*القرآن الكريم .

1. ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري ، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت. ج1.
2. ابن جني، الخصائص، أبو الفتح عثمان الموصلي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، ج2.
3. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومساثلها وسنن العرب في كلامها، الناشر: محمد علي بيضون، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

4. ابن يعيش، أبو البقاء، يعيش بن علي بن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط1، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
5. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت. ج2.
6. أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت. ط3، - ١٤١٤ هـ، ج1.
7. أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، حديث ابن مسعود وأبي هريرة من رواية ابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - ط1، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ج16.
8. بن هشام، أبو محمد، جمال الدين، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق. ط6، ١٩٨٥.
9. الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. ط4، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج1.
10. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط1، - ١٤٢٠ هـ، ج2.
11. الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي، حروف المعاني والصفات، تحقيق: علي توفيق الحمد الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. ط1، ١٩٨٤ م.
12. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر. ج2.
13. السيوطي، شرح شواهد المغني، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، وقف على طبعه وعلق حواشيه: أحمد ظافر كو جان، مذيّل وتعليقات: الشيخ محمد محمود ابن التلاميذ التركي الشنقيطي، الناشر: لجنة التراث العربي، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

14. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث: 2861 من الشاملة.
15. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، ج4.
16. عباس حسن، النحو الوافي، الناشر: دار المعارف، ط15، ج2.
17. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. ط8، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.